صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي يعلى
لانه ضمن معنى لا يستعلا ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله
وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وباقي البحث في هذا ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن
عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان خارجا عن البلد اعلا
السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه
نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع
نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة تبلغ بتاءين مفتوحة وضم اللام
السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد
لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع
على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد
ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلفوا في الحد المنهي
عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي
يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه ففسخ على
المشهور ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك

معه فيما شاء منهم ومن مرت به سلعة وينزله على خوستة امثال من
المصر التي جلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا
اليها لا للتجارة انتهى ويثبته اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق
حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه
كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق وبابي ذر تأخير قوله قال
ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق به قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة
ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية وفي الوقت يتبايعون
بتاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانهم وفي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
وقد صرح ملك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو ما
يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد
البيع ام لا وحل صفة لقوله شروطا وبابي ذر في البيع شروطا بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)